ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

المجلد التاسع – العدد السابع والتسعون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الثاني – 2026م
www.ajsp.net

"المعايير القانونية لتكييف عقود النفط والغاز"

(دراسة مقارنة في ضوء القانون اللبناني)

إعداد الباحث:

وليد المصري

القانون العام / القانون الإداري كلية الحقوق والعلوم السياسي/ جامعة بيروت العربية

طالب دكتوراه في القانون الإداري

72025–202 |ايلول 2026

Received: 16/10/2026 | Revised: 17/10/2026 | Accepted: 24/10/2026 | Published: 02/11/2026

Abstract:

Legal Criteria for the Classification of Oil and Gas Contracts: A Comparative Study under Lebanese Law

This research examines the legal criteria governing the characterization of oil and gas contracts in light of their distinctive economic, technical, and investment features, as well as the interaction between public law considerations and the requirements of international investment. It assesses the adequacy of the traditional criteria of administrative contracts—particularly the organic criterion, connection with a public service, exceptional contractual clauses, and public authority prerogatives—in determining the legal nature of petroleum contracts.

The study further analyzes the impact of the international dimension on such characterization, focusing on the applicable law, general principles of law, stabilization clauses, and international arbitration. It also considers whether certain petroleum agreements may be characterized as State contracts with an international dimension or as economic development agreements of a composite legal nature. In addition, the research examines the effect of the State's exercise of sovereign powers, particularly nationalization and expropriation, on contractual rights and obligations.

The study concludes that oil and gas contracts cannot be adequately characterized on the basis of a single legal criterion. Rather, an integrated approach is required, taking into account the parties' legal status, the subject matter and legal regime of the contract, its international elements, and the specific features of the Lebanese legal framework.

Keywords: Oil and gas contracts; Legal characterization; Administrative contract; State contract; Public service; Exceptional clauses; Legislative stability; International arbitration; Sovereignty over natural resources.

ملخص الدراسة:

يتناول هذا البحث المعايير القانونية المعتمدة في تكييف عقود النفط والغاز، في ضوء خصوصيتها الاقتصادية والفنية والاستثمارية وتداخل عناصر القانون العام مع مقتضيات الاستثمار الدولي. ويبحث في مدى كفاية المعايير التقليدية للعقد الإداري، ولا سيما المعيار العضوي، والارتباط بالمرفق العام، والشروط الاستثنائية وامتيازات السلطة العامة، لتحديد الطبيعة القانونية للعقد النفطي.

كما يتناول أثر البعد الدولي في إعادة تشكيل التكييف، من خلال القانون الواجب التطبيق، والمبادئ العامة للقانون، وشرطي الثبات التشريعي والتحكيم الدولي، وصولاً إلى بحث إمكان اعتبار بعض العقود النفطية من عقود الدولة ذات البعد

المجلة العربية للنشر العلمي

المجلد التاسع – العدد السابع والتسعون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الثاني – 2026م
www.ajsp.net

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الدولي أو من اتفاقات التنمية الاقتصادية ذات الطبيعة المركبة. ويعرض البحث كذلك أثر ممارسة الدولة لسلطاتها السيادية، ولا سيما التأميم ونزع الملكية، في الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد.

ويخلص إلى أن تكييف عقود النفط والغاز لا يمكن أن يقوم على معيار منفرد، بل يقتضي مقاربة متكاملة تراعي طبيعة الأطراف وموضوع العقد ونظامه القانوني وعناصره الدولية، مع مراعاة خصوصية التنظيم القانوني اللبناني.

الكلمات المفتاحية: عقود النفط والغاز؛ التكييف القانوني؛ العقد الإداري؛ عقد الدولة؛ المرفق العام؛ الشروط الاستثنائية؛ الثبات التشريعي؛ التحكيم الدولي؛ السيادة على الموارد الطبيعية.

How to Cite This Article

المصري، و. (2026). المعايير القانونية لتكييف عقود النفط والغاز: دراسة مقارنة في ضوء القانون اللبناني. *المجلة العربية للنشر العلمي*،(97)9، (296-314).

AJSP | Vol. 9 | Issue 97 | DOI: https://doi.org/10.36571/ajsp.97 **AJSP ORCID: https://orcid.org/0009-0005-8048-2082**

المقدمة:

تحتل عقود النفط والغاز موقعاً متميزاً بين عقود الدولة، لاتصالها باستغلال موارد طبيعية خاضعة لسيادتها، وما تتطلبه من استثمارات وتقنيات مرتفعة وتنفيذ طويل الأمد تتداخل خلاله المصلحة العامة مع مصالح المستثمر. لذلك لا تمثل مجرد علاقات مالية أو تجارية، بل تنشئ علاقة قانونية مركبة تجمع اعتبارات السيادة وإدارة الثروة الوطنية بمقتضيات الاستثمار والاستقرار والتوازن التعاقدي، وهو ما أثار خلافاً حول طبيعتها القانونية، خصوصاً عندما تبرم بين الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ومستثمر أجنبي.

وتبرز الإشكالية عند إخضاع هذه العقود للمعايير التقليدية للعقد الإداري؛ فوجود الشخص العام لا يكفي بذاته لإضفاء الصفة الإدارية، ما لم يقترن بعناصر تتصل بموضوع العقد والمرفق أو النفع العام والشروط الاستثنائية وامتيازات السلطة العامة. وفي المقابل، تثير الخصائص الاقتصادية والاستثمارية والعنصر الأجنبي واختيار القانون وشرطا الثبات والتحكيم تساؤلاً حول كفاية هذه المعايير لاستيعاب العقد النفطي المعاصر.

وتتأكد المسألة في لبنان، حيث نظم القانون رقم 2010/132 استثمار الموارد البترولية في المياه البحرية، وحدد أدوار الدولة والوزير وهيئة إدارة قطاع البترول وسلطات الإشراف وتعليق الأنشطة وإلغاء الحقوق البترولية. ويقتضي ذلك التمييز بين الدولة صاحبة السيادة على المورد، والسلطة المنظمة للنشاط، والطرف في العلاقة التعاقدية.

وتتمثل **أهمية البحث** في أن التكييف يحدد النظام القانوني للعقد ومدى خضوعه لامتيازات السلطة العامة، ويرتبط بالقانون الواجب التطبيق وتسوية المنازعات والتحكيم ومركز الدولة المتعاقدة.

أما غايته فتتمثل في تحديد معايير تكييف العقود النفطية وقيمتها وحدودها، واختبار إمكان إخضاعها لتصنيف واحد أو ضرورة مراعاة طبيعتها المركبة، بالاستناد إلى القانون اللبناني والفقه والاجتهاد المقارن.

وعليه، تتمحور إشكالية البحث حول مدى كفاية المعايير التقليدية للعقد الإداري في تحديد الطبيعة القانونية لعقود النفط والغاز، في ظل ما تتميز به من خصوصية اقتصادية واستثمارية وما قد تكتسبه من بعد دولي، ومدى تأثير ممارسة الدولة لسلطاتها السيادية في إعادة تشكيل هذا التكييف، ولا سيما في إطار النظام القانوني اللبناني.

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الأساسية:

1 .إلى أي مدى يكفي المعيار العضوي، مقترناً بالمرفق العام والغاية ذات النفع العام والشروط الاستثنائية وامتيازات السلطة العامة، لإضفاء الطبيعة الإدارية على العقد النفطي؟

2 .كيف تؤثر الخصائص الاقتصادية والفنية والاستثمارية للعقود النفطية، والعنصر الأجنبي ومركز المتعاقد الخاص، في فعالية المعايير التقليدية للتكييف وفي حدود تطبيقها؟

3 .ما أثر القانون الواجب التطبيق، والمبادئ العامة للقانون، وشرطي الثبات والتحكيم الدولي** في تدويل العلاقة التعاقدية، وهل يؤدي ذلك إلى تغيير التكييف الداخلي للعقد أم إلى إعادة تنظيم نظامه القانوني ووسائل تسوية منازعاته فقط؟

4. إلى أي مدى تسمح الطبيعة المركبة لعقود النفط والغاز بتجاوز الثنائية التقليدية بين العقد الإداري والعقد الخاص، ولا سيما في ضوء مفهوم عقد الدولة ذي البعد الدولي واستمرار الدولة في ممارسة سلطاتها السيادية، بما فيها التأميم ونزع الملكية؟

ويعتمد البحث **المنهج التحليلي والمقارن والتطبيقي**، من خلال تحليل معايير التكييف والنصوص اللبنانية والاستفادة من الاتجاهات الفرنسية والمصرية وبعض الأحكام والقرارات التحكيمية، دون إسقاط نتائجها آلياً على النموذج اللبناني.

وينقسم البحث إلى فصلين: يتناول الأول المعايير الداخلية للتكييف وحدودها، فيما يبحث الثاني أثر البعد الدولي والسلطات السيادية للدولة، من خلال القانون الواجب التطبيق والثبات والتحكيم والطبيعة المركبة للعقد، وصولاً إلى أثر التأميم ونزع الملكية في التكييف.

الفصل الأول: المعايير الداخلية لتكييف عقود النفط والغاز وحدود تطبيقها

يقتضي تكييف عقود النفط والغاز، في مرحلة أولى، الرجوع إلى المعايير التي استقر عليها القانون الإداري الداخلي في التمييز بين العقود الإدارية وعقود القانون الخاص، قبل الانتقال إلى بحث ما يطرأ على هذا التكييف من تأثير بفعل العناصر الدولية. وتتمثل هذه المعايير أساساً في المعيار العضوي المرتبط بصفة أطراف العقد ومركزهم القانوني، وفي المعايير الموضوعية والوظيفية المتصلة بالمرفق العام والغاية العامة والشروط الاستثنائية وامتيازات السلطة العامة. ومن ثم، يقتضي تحديد الطبيعة القانونية للعقد النفطي اختبار مدى انطباق هذه المعايير عليه، ثم بيان حدود قدرتها على استيعاب خصوصية النشاط النفطي وطبيعته المركبة.

المبحث الأول: المعيار العضوي وأثر صفة أطراف العقد في التكييف القانوني

يُعد المعيار العضوي نقطة الانطلاق في تكييف العقود التي تبرمها الإدارة، لارتباطه بصفة أطراف العلاقة ومراكزهم القانونية. وتبرز أهميته في عقود النفط والغاز بالنظر إلى تعدد صور حضور الدولة والهيئات العامة في النشاط النفطي، سواء بوصفها سلطة منظمة أو طرفاً متعاقداً أو مشاركاً فيه. لذلك يقتضي البحث، أولاً، بيان أثر وجود الدولة أو أحد أشخاص القانون العام وتعدد صور

تدخلهم في العلاقة النفطية، ثم الانتقال، ثانياً، إلى تحديد حدود هذا المعيار وأثر المركز القانوني لأطراف العقد في استكمال عملية التكييف.

المطلب الأول: وجود الدولة أو أحد أشخاص القانون العام وتعدد صور تدخلها في العلاقة النفطية

يشكل المعيار العضوي نقطة الانطلاق التقليدية في تكييف العقود التي تبرمها الإدارة، إذ يقوم على النظر إلى صفة أطراف العلاقة التعاقدية، وبوجه خاص إلى وجود الدولة أو أحد أشخاص القانون العام طرفاً فيها. ويرتبط هذا المعيار بطبيعة القانون الإداري ذاته بوصفه القانون الذي يحكم، في جانب أساسي منه، نشاط الأشخاص العامة والوسائل التي تعتمدها في تحقيق الأغراض المنوطة بها. ولذلك درج الفقه على اعتبار وجود شخص معنوي عام عنصراً أولياً في بناء مفهوم العقد الإداري، إلى جانب العناصر الموضوعية الأخرى المتصلة بالمرفق العام واستخدام وسائل القانون العام[1]

وتتمثل الوظيفة الأساسية للمعيار العضوي في تحديد ما إذا كانت العلاقة التعاقدية تقع، ابتداءً، ضمن دائرة النشاط التعاقدي للإدارة. فقد عرّف الفقه العقد الإداري بأنه العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام، ولا سيما من خلال الشروط الاستثنائية غير المألوفة في علاقات القانون الخاص[2].ويكشف هذا التعريف أن صفة الشخص العام تمثل المدخل الأول للتكييف، من دون أن تنفصل عن طبيعة النشاط والأسلوب القانوني الذي تعتمده الإدارة.

وتكتسب المسألة أهمية خاصة في عقود النفط والغاز، حيث تكون الدولة حاضرة بصورة وثيقة بحكم اتصال النشاط باستغلال الموارد الطبيعية الواقعة تحت سيادتها. وقد استند جانب من الفقه إلى وجود الإدارة أو أحد أشخاص القانون العام ضمن العناصر الدالة على الطبيعة الإدارية لعقود الاستثمار أو الامتياز النفطي، ولا سيما عندما يقترن هذا الوجود بإدارة مورد ذي أهمية عامة وبممارسة سلطات رقابية وتنظيمية تتجاوز المركز التقليدي للمتعاقد الخاص[3]. إلا أن خصوصية القطاع النفطي تكمن في أن الدولة لا تظهر فيه بصفة قانونية واحدة، بل قد تتعدد صور تدخلها ومراكزها داخل العلاقة.

فالدولة قد تتدخل، أولاً، بوصفها صاحبة السيادة على الموارد الطبيعية؛ وقد تتدخل، ثانياً، بصفتها سلطة منظمة تضع الإطار التشريعي والتنظيمي للنشاط وتراقب احترامه؛ وقد تصبح، ثالثاً، طرفاً متعاقداً في الاتفاق المتعلق بالاستكشاف والإنتاج؛ كما قد تشارك، رابعاً، في النشاط الاقتصادي مباشرة أو بواسطة مؤسسة أو شركة وطنية. وهذا التعدد يفرض التمييز بين الدولة بصفتها *État souverain*والدولة بصفتها *État régulateur* والدولة بصفتها *État contractant* ، لأن كل مركز منها يستند إلى أساس قانوني مختلف، وإن اجتمعت جميعها في إطار إدارة القطاع النفطي[4].

ويظهر هذا التداخل بصورة واضحة في التنظيم اللبناني. فقد خول القانون رقم 2010/132 مجلس الوزراء وضع السياسة البترولية العامة وإدارة الموارد البترولية واتخاذ القرارات الأساسية المتعلقة بمنح الحقوق البترولية، كما أسند إلى الوزير المختص مهام الإشراف

[1] جورجي شفيق ساري، تطور طريقة ومعيار تمييز وتحديد العقد الإداري في القانونين الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، 1996، ص 30.
[2] أحمد رسلان، أصول القانون الإداري، 2016، ص 595؛ وانظر أيضاً: ماجد راغب الحلو، **العقود الإدارية والتحكيم**، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص 7.
[3] ثروت بدوي، بعض الجوانب القانونية في اتفاقيات البترول، الندوة البترولية الأولى، ص 204.
[4] عبد الرحيم محمد سعيد، النظام القانوني لعقود البترول، ص 241.

على تنفيذ السياسة البترولية ومراقبة الأنشطة واتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة والممتلكات والبيئة، ضمن الاختصاصات التي حددها القانون. ويعكس هذا التوزيع حضوراً عضوياً قوياً للدولة وأجهزتها في جميع مراحل النشاط، بدءاً من تنظيم القطاع وصولاً إلى الإشراف على تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه.

وتزداد الطبيعة المركبة لهذا الحضور مع ما قررته المادة السادسة من القانون نفسه من احتفاظ الدولة بحق القيام بالأنشطة البترولية أو المشاركة فيها، وإمكان إنشاء شركة بترول وطنية متى توافرت الظروف الملائمة لذلك. وهنا لا تعود الدولة مجرد مانحة للحقوق أو مراقبة للنشاط، بل قد تصبح أيضاً مشاركاً اقتصادياً فيه. وقد عرفت التجارب المقارنة صوراً مماثلة لشركات نفط وطنية تتخذ شكل شركات أو مؤسسات تتمتع باستقلال قانوني وإداري، وقد تخضع في جانب من نشاطها لقواعد تجارية رغم ارتباطها بالدولة أو ملكيتها لها.

كما لا يكون الطرف المقابل للدولة دائماً شخصاً خاصاً بالمعنى البسيط؛ فقد يكون شركة أجنبية مملوكة كلياً أو جزئياً لدولة أخرى أو خاضعة لرقابتها. غير أن الملكية أو الرقابة الحكومية لا تكفي وحدها لمساواة الشركة بالدولة التي تحمل جنسيتها، إذ ينبغي الاعتداد بالشخصية القانونية التي يمنحها لها النظام المنشئ وبالصفة التي تتدخل بها في العلاقة النفطية.

وعليه، فإن المعيار العضوي يظل عنصراً أساسياً في تكييف عقود النفط والغاز، إلا أن تطبيقه يقتضي تحديد هوية الشخص المتدخل والصفة القانونية التي يمارس بها اختصاصه. فتعدد صور تدخل الدولة لا يضعف أهمية هذا المعيار بقدر ما يجعل تطبيقه أكثر دقة، ويفرض التمييز بين ممارسة السيادة والتنظيم وبين الدخول في العلاقة التعاقدية أو المشاركة الاقتصادية. ومن هذه النقطة يبرز التساؤل عن مدى كفاية هذا الحضور العضوي، مهما بلغت قوته، لحسم الطبيعة القانونية للعقد النفطي، وهو ما يتطلب بحثه في المطلب التالي.

المطلب الثاني: حدود المعيار العضوي وأثر المركز القانوني لأطراف العقد النفطي

على الرغم من أهمية المعيار العضوي في تحديد نطاق النشاط التعاقدي للإدارة، فإن وجود الدولة أو أحد أشخاص القانون العام طرفاً في العقد لا يكفي، بذاته، لحسم طبيعته القانونية. فالشخص العام لا يتصرف دائماً باستخدام وسائل القانون العام، وإنما قد يبرم عقوداً تخضع، بحسب موضوعها وشروطها وطبيعة العلاقة التي تنشئها، لقواعد القانون الخاص. ومن ثم، لا يمثل العنصر العضوي سوى نقطة انطلاق في عملية التكييف، يتعين استكمالها بالنظر إلى مضمون العقد والنظام القانوني الذي يحكمه والوظيفة التي يؤديها كل طرف في العلاقة.

وقد أكد القضاء المقارن نسبية هذا المعيار. فقضية Union des assurances de Paris (UAP) كرست قرينة الطبيعة الإدارية للعقود المبرمة بين شخصين عامين، لكنها أجازت استبعاد هذه القرينة متى كان العقد، بالنظر إلى موضوعه، لا ينشئ بينهما سوى علاقات من القانون الخاص. وتكتسب هذه القاعدة أهمية منهجية، لأنها تدل على أن صفة الأطراف، حتى عندما يكون كلاهما من أشخاص القانون العام، لا تعفي القاضي من فحص حقيقة العلاقة القانونية. ومن باب أولى، لا يكفي ظهور الدولة طرفاً في عقد نفطي للقول تلقائياً بطبيعته الإدارية.

وتبرز هذه الحدود بصورة أوضح في عقود النفط والغاز، حيث تتداخل الاعتبارات السيادية والتنظيمية مع متطلبات الاستثمار والتجارة. فقد ذهب اتجاه فقهي إلى أن الدولة، عندما تدخل بعض العلاقات الاقتصادية الدولية، قد تتعامل مع المتعاقد في إطار أقرب إلى قواعد القانون الخاص، ولا سيما عندما تفرض طبيعة الاستثمار قدراً من المساواة التعاقدية والاستقرار والثقة في المراكز القانونية.[5] ولا يعني ذلك أن الدولة تتجرد من صفتها العامة، وإنما يدل على أن هذه الصفة لا تنتقل حكماً إلى جميع العقود التي تبرمها.

كما يقتضي تطبيق المعيار العضوي النظر إلى المركز القانوني للمتعاقد المقابل للدولة. فالشركة النفطية الأجنبية تظل، من حيث الأصل، شخصاً قانونياً مستقلاً عن الدولة التي تحمل جنسيتها، حتى عندما تساهم تلك الدولة في رأسمالها أو تمارس قدراً من الرقابة عليه[6]ا. والعبرة هنا بالشخصية القانونية التي يمنحها لها النظام المنشئ وبالصفة التي تتدخل بها في العقد، لا بمجرد صلتها الاقتصادية أو السياسية بالدولة الأجنبية. وبالمقابل، قد تنشئ الدول شركات نفط وطنية مملوكة لها كلياً أو جزئياً، مع إخضاعها في نشاطها لأحكام تجارية بهدف تمكينها من ممارسة نشاط اقتصادي بقدر من الاستقلال عن الإدارة المباشرة؛ وهو ما يمنع مساواة الملكية العامة بصورة آلية بالشخصية العامة أو بالطبيعة الإدارية للعقود التي تبرمها هذه الشركات[7].

ولا تحول الصفة الخاصة للمتعاقد بدورها دون إمكان قيام علاقة ذات طبيعة إدارية. فقد عرفت النظرية الإدارية حالات يقوم فيها شخص خاص بالعمل لحساب شخص عام أو بالمشاركة في أداء مهمة أسندتها إليه الإدارة[8]، الأمر الذي يفرض الانتقال من الاعتداد بالصفة الشكلية للطرف إلى البحث في **الدور الوظيفي** الذي يؤديه داخل العلاقة.(6) وتزداد هذه الفكرة أهمية في المجال النفطي، حيث لا يقتصر دور المستثمر على توريد مال أو خدمة عادية، بل قد يتولى عمليات الاستكشاف والتطوير والإنتاج ضمن نظام من الرقابة والالتزامات يمتد سنوات طويلة.

ومن هنا، فإن تقييم المركز القانوني للأطراف ينبغي أن ينصرف إلى طبيعة الروابط التي ينشئها العقد: هل تتصرف الدولة باعتبارها سلطة عامة أم متعاقداً اقتصادياً؟ وهل تعمل الشركة لمصلحتها الخاصة حصراً أم تضطلع بمهمة ترتبط مباشرة بالنشاط الذي نظمته الدولة؟ وهل تخضع العلاقة لنظام تعاقدي مماثل لعلاقات القانون الخاص أم تحيط بها سلطات وقيود مستمدة من القانون العام؟ وهذه الأسئلة تكشف أن المعيار العضوي لا يستمد قيمته من مجرد هوية الأطراف، وإنما من موقعهم داخل البنية القانونية للعقد.

وعليه، فإن وجود الدولة أو الشخص العام يمثل قرينة أولية ذات أهمية في التكييف، لا قرينة قاطعة على الطبيعة الإدارية[9]. كما أن الصفة الخاصة أو الأجنبية للمتعاقد لا تستبعد هذه الطبيعة بذاتها، تماماً كما أن ملكية الدولة للشركة لا تكفي لإثباتها. ولذلك يتعين تجاوز القراءة الشكلية للمعيار العضوي والانتقال إلى تحليل موضوع العقد والغاية التي يخدمها والوسائل القانونية المعتمدة في تنفيذه، وهو ما يبرر استكمال عملية التكييف بالمعايير الموضوعية والوظيفية[10].

[5] حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 290

[6] أحمد رشاد محمود سلام، عقد الإنشاء والإدارة وتحويل الملكية (B.O.T) في مجال العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 460 وما بعده.

[7] غسان رباح، الوجيز في العقد التجاري الدولي – نموذج العقد النفطي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2016، ص

[8] يوسف عبد الهادي خليل الإكياني، **النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا**، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، 1989، ص 103.

[9] محمد يوسف علوان، **الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الخاص بشأن عقود الدولة**، مرجع سابق، ص 1699 و1713.

[10] عبد العظيم عبد السلام، مجدي شعيب، **القانون الإداري – النشاط الإداري**، مكتبة الرواد، 2003، ص 269؛ وانظر في الاتجاه المتعلق بعمل الشخص الخاص لحساب الشخص العام: Conseil d'État, 20 février 1931, Société Brossette et fils, Rec. p. 123.

المبحث الثاني: المعايير الموضوعية والوظيفية لتكييف عقود النفط والغاز

المطلب الأول: المرفق العام والغاية العامة والشروط الاستثنائية كمعايير موضوعية لتكييف العقد النفطي

إذا كان المعيار العضوي يحدد صفة أطراف العقد، فإن المعايير الموضوعية تتجه إلى البحث في موضوع العلاقة التعاقدية والغاية التي تستهدفها والوسائل القانونية التي تعتمدها الإدارة في تنفيذها. وفي هذا الإطار، شكل اتصال العقد بالمرفق العام واحتواؤه على شروط استثنائية أو خضوعه لامتيازات السلطة العامة من أبرز المعايير التي اعتمدها الفقه والقضاء لتمييز العقد الإداري عن عقود القانون الخاص[11].

ويقوم معيار المرفق العام على وجود صلة بين العقد ونشاط تتولى الإدارة تنظيمه أو إدارته تحقيقاً لحاجة ذات نفع عام. ولم يعد هذا الارتباط يفترض بالضرورة أن تباشر الإدارة النشاط بنفسها، إذ يمكن أن تعهد بتنفيذه إلى شخص آخر تحت إشرافها ورقابتها. وقد استند اتجاه فقهي إلى هذا المفهوم الواسع للقول بإمكان اعتبار استغلال الثروة النفطية متصلاً بالمرفق العام، بالنظر إلى خضوع النشاط لإذن الدولة ورقابتها، واتصاله بإدارة مورد طبيعي ذي أهمية استراتيجية واقتصادية، وما يترتب عليه من آثار مباشرة في مصالح الدولة العامة.[12] وتظهر هذه الفكرة بوضوح في بعض التطبيقات القضائية المصرية التي ربطت إدارة واستغلال الثروات الطبيعية بالوظيفة الإدارية للدولة وباختصاص القضاء الإداري.

غير أن هذا الاتجاه لا يخلو من اعتراض. فقد ذهب رأي آخر إلى أن النشاط النفطي لا يمثل بالضرورة مرفقاً عاماً بالمعنى الفني، لأن الشركة المستثمرة قد لا تقدم خدمة مباشرة إلى الجمهور ولا تلتزم بإشباع حاجاته وفق النموذج التقليدي لامتياز المرفق العام. ومن هنا تبرز ضرورة التمييز بين المرفق العام والمصلحة العامة؛ فالأهمية الاقتصادية أو الاستراتيجية للنشاط وتحقيقه منفعة عامة لا يكفيان وحدهما لإسباغ وصف المرفق العام عليه. وقد نبه الفقه إلى اختلاف المفهومين، بما يمنع مساواة كل نشاط ذي نفع عام بنشاط مرفقي بالمعنى القانوني.

وإلى جانب المرفق العام، يؤدي معيار الشروط الاستثنائية وامتيازات السلطة العامة دوراً مهماً في الكشف عن خضوع العلاقة لمنطق القانون العام. وقد ارتبط هذا الاتجاه في القضاء الفرنسي بقضية* Société des granits porphyroïdes des Vosges* ، حيث أسهم غياب الشروط الخارجة عن نطاق العقود المدنية في استبعاد الطبيعة الإدارية للعقد. ويقصد بالشروط الاستثنائية، في مفهومها التقليدي، تلك التي تمنح الإدارة أو تفرض على المتعاقد معها حقوقاً والتزامات لا تتوافر عادة في العلاقات الخاصة، كسلطات الرقابة والتوجيه والتدخل في التنفيذ، أو إنهاء العلاقة في الحالات التي يجيزها النظام القانوني، مع مراعاة الحقوق المالية للطرف الآخر.

وتظهر هذه السمات بصورة ملموسة في التنظيم اللبناني للقطاع البترولي. فقد أجازت المادة 58 من القانون رقم 132/2010[13] للوزير، بعد استطلاع رأي هيئة إدارة قطاع البترول، فرض تعليق بعض الأنشطة أو شروط خاصة في الظروف الاستثنائية حمايةً للحياة والصحة والممتلكات والبيئة، مع تقرير إمكان التعويض عن الضرر المثبت في الحالات المحددة قانوناً. كما أجازت المادة 71

[11] ماجد راغب الحلو، **العقود الإدارية والتحكيم**، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص 7

[12] ثروت بدوي، **النظرية العامة في العقود الإدارية**، مكتبة القاهرة الحديثة، 1963، ص 62؛

[13] قانون الموارد البترولية في المياه البحرية اللبناني رقم 132 تاريخ 2010/8/24، الجريدة الرسمية، العدد 41 تاريخ 2010/9/2، المادتان 8 و9.

إلغاء الحق البترولي عند وقوع مخالفات جسيمة أو متكررة للقانون أو القرارات التطبيقية أو العقود ذات الصلة[14]. وتكشف هذه الأحكام عن حضور واضح لامتيازات السلطة العامة في البيئة القانونية المحيطة بالعقد النفطي.

إلا أن دلالة هذه الأحكام في التكييف تقتضي التمييز بين الشرط الاستثنائي الوارد في العقد وبين السلطة التي تستمدها الإدارة مباشرة من التشريع. فإلغاء الحق البترولي أو تعليق النشاط قد يكون تعبيراً عن *prérogative de puissance publique* مصدرها القانون، لا عن امتياز تعاقدي ناشئ من الاتفاق ذاته. ومن ثم، فإن مجرد إحاطة العقد بنظام تنظيمي كثيف لا تكفي وحدها لإثبات طبيعته الإدارية، ما لم تُبحث صلة هذه السلطات بالعلاقة التعاقدية وكيفية تأثيرها في مراكز الأطراف.

وعليه، فإن اتصال العقد بالمرفق العام أو بالغاية ذات النفع العام، واقترانه بالشروط الاستثنائية وامتيازات السلطة العامة، يمثلان مؤشرات موضوعية قوية على الطبيعة الإدارية للعقد النفطي، لكنهما لا يعملان بمعزل عن المعيار العضوي ولا بصورة آلية. فالتكييف الصحيح يقتضي قراءة هذه العناصر مجتمعة، مع التمييز بين المصلحة العامة والمرفق العام، وبين السلطة التنظيمية للدولة والامتياز التعاقدي، وهو ما يكشف خصوصية النشاط النفطي ويقود إلى بحث مدى ملاءمة النظرية التقليدية للعقد الإداري لطبيعته المركبة.

المطلب الثاني: خصوصية النشاط النفطي ومدى ملاءمة المعايير التقليدية لطبيعته المركبة

تتميز عقود النفط والغاز بخصائص اقتصادية وفنية واستثمارية تجعل تطبيق المعايير التقليدية للعقد الإداري عليها أكثر تعقيداً من تطبيقها على العقود الإدارية الداخلية المعتادة. فهي تتعلق باستغلال مورد طبيعي ذي أهمية استراتيجية، وتمتد عادة لفترات زمنية طويلة، وتتطلب استثمارات رأسمالية مرتفعة وخبرات تقنية متخصصة، كما تنطوي على مخاطر جيولوجية ومالية وتجارية قد تستمر طوال مراحل الاستكشاف والتطوير والإنتاج[15]. ولا تشكل هذه الخصائص معياراً مستقلاً للتكييف، إلا أنها تؤثر مباشرة في كيفية قراءة المعيار العضوي ومعيار المرفق العام ومعيار الشروط الاستثنائية.

فعلى مستوى المعيار العضوي، تؤدي الطبيعة الفنية والاستثمارية للنشاط إلى تعدد الأطراف والجهات المتدخلة فيه. فقد تكون الدولة طرفاً مباشراً في العقد، أو تمارس اختصاصاتها من خلال هيئة عامة، أو تشارك بواسطة شركة وطنية، في مقابل شركة أجنبية متخصصة توفر رأس المال والخبرة الفنية. ومن ثم، لا تكفي صفة الدولة أو الشخص العام بذاتها لحسم التكييف، بل يجب تحديد المركز القانوني لكل طرف والدور الذي يؤديه داخل العلاقة، ولا سيما في الحالات التي تتداخل فيها وظائف التنظيم والرقابة والمشاركة الاقتصادية.

أما من زاوية المرفق العام والغاية ذات النفع العام، فإن الأهمية الاقتصادية والاستراتيجية للنفط واتصاله بإدارة الموارد الطبيعية يعززان الصلة بالمصلحة العامة، غير أن هذه الصلة لا تكفي وحدها لإثبات وجود مرفق عام بالمعنى الفني. فالنشاط النفطي قد يحقق منفعة عامة واضحة، مع بقائه نشاطاً استثمارياً أو تجارياً لا يقدم خدمة مباشرة إلى الجمهور وفق النموذج التقليدي للمرفق العام. ولهذا

[14] قانون الموارد البترولية في المياه البحرية اللبناني رقم 132 تاريخ 2010/8/24، الجريدة الرسمية، العدد 41 تاريخ 2010/9/2، المادتان 58 و71؛ وانظر في دور الشروط الاستثنائية: مازن ليلو راضي، **دور الشروط الاستثنائية في تمييز العقد الإداري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 43.

[15] عامر علي الديلمي، **المنازعات الدولية في عقود النفط وطرق تسويتها**، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2016، ص

انقسم الفقه بين اتجاه يربط استغلال النفط بالمرفق العام، واتجاه ينفي هذا الوصف لعدم توافر عناصره التقليدية، ولا سيما الالتزام المباشر بإشباع حاجات المنتفعين[16].

وتظهر الخصوصية كذلك بالنسبة إلى **الشروط الاستثنائية وامتيازات السلطة العامة**. فطول مدة الاستثمار وضخامة المخاطر يفرضان تنظيماً دقيقاً للعلاقة بين الدولة والمستثمر؛ فتحتفظ الدولة بسلطات الرقابة والإشراف وحماية البيئة والموارد، بينما يسعى المستثمر إلى حماية استقرار مركزه القانوني والاقتصادي. ومن هنا يتعين التمييز بين السلطات التي تستمدها الإدارة من العقد، وتلك التي تمارسها مباشرة استناداً إلى القانون وسيادتها التنظيمية. فوجود سلطات عامة تحيط بالنشاط النفطي لا يعني بالضرورة أن كل هذه السلطات تدخل في صلب النظام التعاقدي للعقد الإداري.

وقد أدى هذا التداخل إلى انقسام فقهي واضح بشأن التكييف. فذهب اتجاه إلى اعتبار عقود النفط من العقود الإدارية لاجتماع الشخص العام، واتصال العقد بالمصلحة العامة أو المرفق العام، وظهور وسائل القانون العام في تنفيذه.[17] وفي المقابل، رأى اتجاه آخر أن طبيعتها الاستثمارية والاقتصادية، وطبيعة المركز الذي يشغله المتعاقد، ومتطلبات التجارة الدولية، قد تقربها من عقود القانون الخاص أو من العقود التجارية ذات الطابع الاقتصادي.

ويبدو أن كلاً من الاتجاهين يفسر جانباً من العلاقة دون أن يستوعبها بكاملها. فإخضاع العقد النفطي للنظرية التقليدية للعقد الإداري بصورة آلية قد يؤدي إلى إغفال بنيته الاقتصادية والاستثمارية، في حين أن إخراجه نهائياً من نطاق القانون العام بسبب طابعه التجاري قد يؤدي إلى تجاهل استمرار الدولة في ممارسة سلطات تنظيمية ورقابية مرتبطة بسيادتها على المورد الطبيعي. ولذلك ذهب بعض الفقه إلى وصف بعض العقود البترولية بأنها ذات طبيعة مركبة تجمع بين عناصر تنظيمية وأخرى تعاقدية[18].

وعليه، فإن المعايير التقليدية للعقد الإداري تظل ضرورية لتحديد الجانب الداخلي من تكييف عقود النفط والغاز، لكنها لا تكفي دائماً لتقديم تفسير شامل لطبيعتها القانونية. فخصوصية النشاط النفطي تفرض تطبيق هذه المعايير بصورة متكاملة ووظيفية، مع مراعاة طبيعة الأطراف وموضوع العقد ومصدر السلطات الممنوحة للدولة والخصائص الاستثمارية للعلاقة. وتفتح هذه النتيجة المجال للبحث في أثر العناصر التي تتجاوز الإطار الداخلي، ولا سيما القانون الواجب التطبيق والثبات والتحكيم، في إعادة تشكيل التكييف القانوني للعقد النفط.

الفصل الثاني: أثر البعد الدولي وممارسة الدولة لسلطاتها السيادية في إعادة تشكيل تكييف عقود النفط والغاز

المبحث الأول: مظاهر تدويل عقد النفط والغاز وأثرها في تكييفه القانوني

المطلب الأول: القانون الواجب التطبيق والمبادئ العامة للقانون في تدويل العقد النفطي

يرتبط تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد النفط والغاز ارتباطاً وثيقاً بمسألة تكييفه القانوني، ذلك أن إلحاق العلاقة العقدية بفئة قانونية معينة يفضي، من حيث الأصل، إلى تحديد النظام القانوني الذي يحكمها والآثار المترتبة عليها. وقد أشار الفقه إلى أن

[16] ثروت بدوي، **النظرية العامة في العقود الإدارية**، مكتبة القاهرة الحديثة، 1963، ص 62؛
[17] عبد الرحيم محمد سعيد، **النظام القانوني لعقود البترول**، ص 241.
[18] أحمد عبد الحميد عشوش، **قانون النفط – الاتجاهات الحديثة في تحديد القانون الذي يحكم اتفاقيات التنمية الاقتصادية الدولية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989، ص 133–145

الوصف القانوني لعقد البترول يؤدي دوراً أساسياً في تعيين القانون المنطبق عليه، باعتبار أن التكييف يمثل المرحلة السابقة على تحديد القواعد القانونية الحاكمة للعلاقة.[19] غير أن خصوصية العقود النفطية، ولا سيما عندما تبرم بين الدولة ومستثمر أجنبي، تجعل هذه المسألة أكثر تعقيداً من مجرد إخضاع العقد بصورة تلقائية للقانون الإداري الداخلي.

وتبرز في هذا المجال أهمية إرادة الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق. فطول مدة العقد وضخامة الاستثمارات وتعدد عناصر الارتباط بدول مختلفة تدفع الأطراف إلى تحديد الإطار القانوني الذي يحكم حقوقهم والتزاماتهم تفادياً لعدم اليقين القانوني. وقد يتم هذا الاختيار بإخضاع العقد لقانون الدولة المضيفة، أو بالجمع بين القانون الوطني وبعض القواعد أو المبادئ ذات المصدر الدولي، أو من خلال صياغة أكثر تعقيداً تحدد مراتب متعددة للقواعد واجبة التطبيق[20].

إلا أن سلطان الإرادة في عقود الدولة لا يتمتع بالإطلاق نفسه المعروف في العقود التجارية الدولية بين الأشخاص الخاصة. فالدولة، بصفتها شخصاً من أشخاص القانون العام وصاحبة السيادة على الموارد الطبيعية، تظل خاضعة لقواعد آمرة لا يجوز استبعادها بمجرد الاتفاق، كما أن إخضاعها لقانون أجنبي أو لنظام قانوني آخر لا يفترض من دون تعبير واضح عن إرادتها.[21] ومن ثم، فإن اختيار القانون لا يؤدي بذاته إلى تجريد الدولة من سلطاتها التشريعية والتنظيمية، ولا إلى تحييد النظام القانوني الوطني كلياً عن العلاقة.

وفي مقابل الخضوع الحصري لقانون الدولة المضيفة، ظهر اتجاه فقهي يدعو إلى توسيع الإطار القانوني للعقد من خلال الإحالة إلى القانون الدولي أو المبادئ العامة للقانون، وبوجه خاص في عقود الدولة طويلة الأمد ذات الطابع الاستثماري. ويستند هذا الاتجاه إلى أن خصوصية العلاقة، وما تنطوي عليه من عنصر أجنبي وانتقال لرؤوس الأموال والخبرات واتصال بمصالح التجارة الدولية، قد تجعل القانون الوطني وحده غير كافٍ لتفسير جميع جوانبها القانونية.[22]

ولا يترتب على هذه الإحالة تحول العقد النفطي إلى معاهدة دولية؛ فالشركة الأجنبية، مهما بلغت أهميتها الاقتصادية، لا تعد في الأصل شخصاً من أشخاص القانون الدولي، ولذلك يظل العقد المبرم بينها وبين الدولة مختلفاً عن المعاهدة بالمعنى الفني. وتكمن أهمية الإحالة إلى المبادئ العامة أو القواعد الدولية في الحد من خضوع العلاقة بصورة مطلقة لتشريع الدولة المضيفة، وفي توفير إطار قانوني أوسع لتفسير الالتزامات وسد النقص وتحقيق قدر من الاستقرار في المراكز التعاقدية.

وقد ذهب بعض الفقه إلى أبعد من ذلك بالحديث عن اتفاقات التنمية الاقتصادية أو الاتفاقات شبه الدولية، التي لا تعد عقوداً داخلية خالصة ولا معاهدات دولية. ويرتبط هذا الاتجاه بفكرة Verdross بشأن قيام طائفة ثالثة من الاتفاقات يمكن أن تخضع لنظام

[19] محمد عبد العزيز علي بكر، **فكرة العقد الإداري عبر الحدود – دراسة في النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2000، ص 203.
[20] هشام علي صادق، **القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 83 وما بعدها؛ عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 91 وما بعدها
[21] أحمد عبد الحميد عشوش، **قانون النفط – الاتجاهات الحديثة في تحديد القانون الذي يحكم اتفاقيات التنمية الاقتصادية الدولية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989، ص 133–135.
[22] هشام علي صادق، **القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية**، المرجع السابق، ص 250.

قانوني تتداخل في تكوينه إرادة الأطراف والقواعد التي اختاروها لتنظيم العلاقة[23]. غير أن هذا التصور تعرض للنقد، تأسيساً على أن العقد لا يمكن أن يستمد قوته الملزمة من إرادة الأطراف وحدها بمعزل عن نظام قانوني يعترف به ويحدد آثاره.

وعليه، فإن القانون الواجب التطبيق يمثل عنصراً مهماً في تحديد مدى تدويل العقد النفطي، إلا أنه لا يشكل معياراً مستقلاً يحسم طبيعته القانونية. فقد يحتفظ العقد بتكييف إداري وفق القانون الوطني، مع خضوع بعض جوانبه لمبادئ أو قواعد ذات مصدر دولي. ومن ثم، فإن التدويل هنا يعبر عن انفتاح النظام القانوني للعقد على مصادر تتجاوز القانون الوطني، لا عن استبعاده بصورة كاملة. وتزداد دلالة هذا الانفتاح عندما يقترن بعناصر أخرى، وفي مقدمتها شرط الثبات التشريعي والتحكيم الدولي.

المطلب الثاني: أثر شرطي الثبات والتحكيم في تدويل العلاقة التعاقدية ومركز الدولة

يشكل شرطا الثبات التشريعي والتحكيم الدولي من أبرز الأدوات القانونية التي ارتبطت بتطور عقود الدولة النفطية، لما يؤديانه من دور في الحد من الخضوع المطلق للعلاقة التعاقدية للقانون والقضاء الوطنيين. وتزداد أهميتهما في العقود النفطية طويلة الأمد، حيث يتعرض المستثمر لمخاطر ناجمة عن تغير البيئة التشريعية والتنظيمية، في الوقت الذي تحتفظ فيه الدولة بسلطاتها السيادية في تعديل قوانينها وتنظيم استغلال مواردها الطبيعية. ومن ثم، فإن أثر هذين الشرطين لا ينصرف فقط إلى حماية المستثمر، بل يمتد إلى إعادة تحديد العلاقة بين الدولة بوصفها صاحبة سلطة عامة والدولة بوصفها طرفاً متعاقداً.

يقوم شرط الثبات التشريعي على حماية المركز القانوني والاقتصادي الذي تأسس عليه الاستثمار من الآثار التي قد تترتب على التغييرات التشريعية اللاحقة. ولا يعني ذلك تجميد السلطة التشريعية للدولة أو حرمانها من ممارسة اختصاصاتها السيادية، بل يتعلق، في جوهره، بتنظيم الآثار التعاقدية المترتبة على استعمال هذه السلطة. فقد يتخذ الشرط صورة تثبيت القانون المطبق وقت إبرام العقد، أو تقرير التزام بإعادة التوازن الاقتصادي عند تأثر العقد بتغييرات لاحقة، بما يسمح بالتوفيق بين متطلبات السيادة ومقتضيات الاستقرار التعاقدي.[24]

وتظهر دلالة هذا الشرط في التمييز بين الدولة المشرعة والدولة المتعاقدة. فالأولى تحتفظ، من حيث المبدأ، بسلطة تعديل نظامها القانوني تحقيقاً للمصلحة العامة، في حين تبقى الثانية ملتزمة بما قبلته من حقوق وضمانات في مواجهة المستثمر. ومن هنا لا يشكل شرط الثبات تنازلاً عن السيادة بقدر ما يمثل وسيلة لضبط آثار ممارستها على العلاقة العقدية. كما أن وجوده لا يؤدي بذاته إلى تدويل العقد أو إخراجه من نطاق القانون الوطني، وإنما تزداد دلالته عندما يقترن بعناصر أخرى، كاختيار القانون والمبادئ العامة والتحكيم الدولي[25].

أما شرط التحكيم الدولي، فيؤثر بصورة أكثر مباشرة في نظام تسوية المنازعات، إذ تقبل الدولة بموجبه إخضاع النزاع إلى هيئة تحكيمية مستقلة عن جهازها القضائي الوطني. غير أن هذا الأثر لا ينبغي الخلط بينه وبين التكييف القانوني للعقد؛ فقد يحتفظ العقد

[23] Alfred Verdross, **"The Status of Foreign Private Interests Stemming from Economic Development Agreements with Arbitration Clauses", 1964, p. 121، مشاراً إليه لدى: غسان رباح، الوجيز في العقد التجاري الدولي – نموذج العقد النفطي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2016، ص 130؛ أحمد عبد الحميد عشوش، **النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1972، ص 379.

[24] هشام علي صادق، **الحماية الدولية للمال الأجنبي**، دار الفكر الجامعي، 2002، ص 40–42.

[25] أحمد عبد الحميد عشوش، مرجع سابق ، ص 133 وما بعدها.

بطبيعته الإدارية وفق القانون الوطني، مع جواز إحالة المنازعات الناشئة عنه إلى التحكيم متى أجاز المشرع ذلك. ومن ثم، فإن التحكيم يدوّل في المقام الأول آلية تسوية النزاع، ولا يدوّل طبيعة العقد بصورة تلقائية.

ويظهر ذلك بوضوح في القانون اللبناني، حيث أجازت المادة 762 من قانون أصول المحاكمات المدنية، بصيغتها المعدلة، للدولة ولأشخاص القانون العام اللجوء إلى التحكيم أياً كانت طبيعة العقد، مع إخضاع اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية للإجازة المسبقة وفق الأصول المحددة قانوناً. وتكشف هذه القاعدة أن المشرع لم يعتبر الطبيعة الإدارية مانعاً من التحكيم، وإنما أبقى لهذه الطبيعة أثراً في تحديد شروط صحته ونفاذه، وهو ما يؤكد إمكان التعايش بين التكييف الإداري وآلية التسوية التحكيمية[26].

وتزداد درجة التدويل عندما يخضع النزاع إلى نظامICSID، إذ ينتقل الفصل فيه إلى إطار اتفاقي دولي يتميز بنظام مستقل لمراجعة الأحكام وتنفيذها. كما يختلف هذا النظام عن تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية الخاضعة، بحسب الأحوال، لاتفاقية نيويورك لعام 1958 والقواعد الوطنية ذات الصلة. ويؤثر هذا الاختلاف في مركز الدولة المتعاقدة، إذ تصبح خاضعة، في حدود رضاها بالتحكيم، لنظام قانوني وإجرائي لا يستمد سلطته من قضائها الوطني وحده[27].

ومع ذلك، فإن قبول التحكيم لا يؤدي إلى تجريد الدولة من سيادتها، بل يعكس ممارستها لهذه السيادة من خلال الموافقة على وسيلة معينة لتسوية المنازعات. ومن هنا تتجسد الثنائية بين État souverain و État contractant: فالدولة تظل صاحبة السلطة التنظيمية والتشريعية، لكنها تلتزم في الوقت نفسه باحترام الآلية التي ارتضتها للفصل في النزاع.

وعليه، فإن شرطي الثبات والتحكيم يمثلان مؤشرين مهمين على تدويل العلاقة النفطية، لكنهما لا يشكلان معيارين مستقلين وكافيين لتغيير طبيعة العقد. فقيمتهما القانونية تظهر عند قراءتهما ضمن منظومة متكاملة تشمل القانون الواجب التطبيق، والعنصر الأجنبي، وطبيعة الاستثمار، ومركز الدولة المتعاقدة. ومن ثم، فإن أثرهما الأساسي يتمثل في الحد من الخضوع الحصري للعقد لإرادة الدولة وقضائها الوطنيين، من دون إلغاء عناصر القانون العام أو محو التكييف الذي يمنحه القانون الداخلي للعقد.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية المركبة لعقود النفط والغاز في مواجهة السلطات السيادية للدولة

المطلب الأول: عقود النفط والغاز بين العقد الإداري وعقد الدولة ذي البعد الدولي

تكشف عقود النفط والغاز عن صعوبة إخضاعها بصورة مطلقة للتصنيف الثنائي التقليدي بين العقد الإداري والعقد الخاص، ولا سيما عندما تكون الدولة طرفاً فيها في مواجهة مستثمر أجنبي، ويتصل محلها باستغلال مورد طبيعي خاضع لسيادتها، بينما تقوم العلاقة في الوقت ذاته على استثمارات طويلة الأمد وضمانات تعاقدية وآليات ذات بعد دولي. فالتكييف الإداري يستند أساساً إلى معايير نشأت في إطار القانون الداخلي، في حين قد تتضمن عقود الدولة النفطية عناصر تتجاوز هذا الإطار وتربط العلاقة بأكثر من نظام قانوني.

[26] قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، المادة 762، بصيغتها المعدلة بموجب القانون رقم 440 تاريخ 2002/8/1.

[27] Convention on the Settlement of Investment Disputes between States and Nationals of Other States (ICSID Convention)، ولا سيما المادتان 52 و54؛ Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards, New York, 1958.**

فمن ناحية، قد تتوافر في العقد النفطي عناصر قوية تدعم وصفه بالعقد الإداري، من وجود شخص عام، واتصال النشاط بالمصلحة العامة أو بالمرفق العام، وخضوع المتعاقد لرقابة الإدارة، فضلاً عن امتيازات أو شروط تستند إلى وسائل القانون العام. وقد استند اتجاه فقهي إلى اجتماع هذه العناصر للقول بالطبيعة الإدارية لعقود الامتياز والاستثمار النفطي.[28](إلا أن هذا التكييف لا يستوعب بالضرورة جميع جوانب العلاقة عندما يكون الطرف الآخر مستثمراً أجنبياً وتكون للعقد خصائص اقتصادية واستثمارية وضمانات تتعلق بالقانون الواجب التطبيق والثبات والتحكيم الدولي.

وفي الاتجاه المقابل، فإن إضفاء الصفة المدنية أو التجارية على العقد لمجرد اتصاله بالتجارة الدولية أو قيامه على اعتبارات استثمارية لا يبدو كافياً بدوره. فالدولة لا تتحول بمجرد التعاقد إلى شخص خاص مجرد من سلطاتها العامة، كما أن استغلال الموارد النفطية يظل محاطاً بنظام تشريعي وتنظيمي يستند إلى سيادتها على الموارد الطبيعية. ولهذا فإن الاتجاه الذي يركز على المساواة التعاقدية ومتطلبات التجارة الدولية يفسر جانباً من العلاقة، لكنه لا يلغي استمرار عناصر القانون العام فيها[29].

وقد أدى هذا التداخل إلى بروز مفهوم **عقد الدولة (*contrat d'État*) **للدلالة على العقود التي تبرمها الدولة مع شخص أجنبي خاص وتتميز بأهمية اقتصادية وبعناصر ارتباط دولية. ولا يجعل هذا الوصف العقد معاهدة دولية؛ فالشركة الأجنبية لا تعد، من حيث الأصل، شخصاً من أشخاص القانون الدولي، ولذلك يظل العقد مختلفاً عن الاتفاق الدولي بالمعنى الفني، مهما تضمن من اختيار للقانون أو شروط للتحكيم.(3[30]) وتكمن أهمية مفهوم عقد الدولة في أنه يسمح بإبراز خصوصية العلاقة التي تجمع بين شخص سيادي ومتعاقد خاص من دون محو التكييف الذي قد يمنحه لها القانون الوطني.

وفي هذا الإطار، ذهب جانب من الفقه إلى وصف الامتيازات البترولية بأنها علاقات مركبة تجمع بين عناصر تنظيمية تستمد أساسها من القانون العام، وعناصر تعاقدية تنشأ عن اتفاق الأطراف. كما ارتبطت هذه الفكرة بمفهوم اتفاقات التنمية الاقتصادية، التي تقوم على استثمارات طويلة الأمد ونقل رؤوس الأموال والخبرات إلى الدولة المضيفة. وقد ذهب Verdross إلى تصور بعض هذه الاتفاقات بوصفها طائفة ثالثة لا تندرج تماماً ضمن العقود الداخلية أو المعاهدات الدولية، وإنما يحكمها نظام تتداخل في تكوينه إرادة الأطراف والقواعد المختارة لتنظيم العلاقة.

غير أن هذا التصور لا يعني إمكان إنشاء عقد خارج كل نظام قانوني؛ إذ لا تستمد الالتزامات قوتها الملزمة من إرادة الأطراف وحدها، بل من نظام قانوني يعترف بها ويحدد آثارها. ولذلك فإن فكرة الطبيعة المركبة لا ينبغي أن تُفهم باعتبارها إنشاء فئة قانونية مستقلة، وإنما كأداة لتفسير اجتماع مستويات متعددة من القواعد داخل العلاقة النفطية.

وعليه، يمكن للعقد النفطي أن يحتفظ بتكييف إداري في نطاق القانون الوطني، وفي الوقت نفسه يكتسب خصائص عقد دولة ذي بعد دولي نتيجة العنصر الأجنبي والقانون الواجب التطبيق والثبات والتحكيم وطبيعة الاستثمار. ومن ثم، فإن الوصفين لا يتعارضان بالضرورة، بل قد يعمل كل منهما في مستوى مختلف من التحليل. وهذا التعدد في المستويات يؤكد الطبيعة المركبة للعقود النفطية، ويمهد لفهم ازدواج مركز الدولة فيها بوصفها متعاقداً من جهة وصاحبة سلطة وسيادة من جهة أخرى.

[28] عبد الله محمود نشوان، النظام القانوني للاتفاقيات النفطية، مع دراسة تطبيقية على تجربة الجمهورية اليمنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص 400.

[29] حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص 290.

[30] علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1995، ص 71

المطلب الأول: عقود النفط والغاز بين العقد الإداري وعقد الدولة ذي البعد الدولي

تكشف عقود النفط والغاز عن صعوبة إخضاعها بصورة مطلقة للتصنيف الثنائي التقليدي بين العقد الإداري والعقد الخاص، ولا سيما عندما تكون الدولة طرفاً فيها في مواجهة مستثمر أجنبي، ويتصل محلها باستغلال مورد طبيعي خاضع لسيادتها، بينما تقوم العلاقة في الوقت ذاته على استثمارات طويلة الأمد وضمانات تعاقدية وآليات ذات بعد دولي. فالتكييف الإداري يستند أساساً إلى معايير نشأت في إطار القانون الداخلي، في حين قد تتضمن عقود الدولة النفطية عناصر تتجاوز هذا الإطار وتربط العلاقة بأكثر من نظام قانوني.

فمن ناحية، قد تتوافر في العقد النفطي عناصر قوية تدعم وصفه بالعقد الإداري، من وجود شخص عام، واتصال النشاط بالمصلحة العامة أو بالمرفق العام، وخضوع المتعاقد لرقابة الإدارة، فضلاً عن امتيازات أو شروط تستند إلى وسائل القانون العام. وقد استند اتجاه فقهي إلى اجتماع هذه العناصر للقول بالطبيعة الإدارية لعقود الامتياز والاستثمار النفطي.[31] إلا أن هذا التكييف لا يستوعب بالضرورة جميع جوانب العلاقة عندما يكون الطرف الآخر مستثمراً أجنبياً وتكون للعقد خصائص اقتصادية واستثمارية وضمانات تتعلق بالقانون الواجب التطبيق والثبات والتحكيم الدولي.

وفي الاتجاه المقابل، فإن إضفاء الصفة المدنية أو التجارية على العقد لمجرد اتصاله بالتجارة الدولية أو قيامه على اعتبارات استثمارية لا يبدو كافياً بدوره. فالدولة لا تتحول بمجرد التعاقد إلى شخص خاص مجرد من سلطاتها العامة، كما أن استغلال الموارد النفطية يظل محاطاً بنظام تشريعي وتنظيمي يستند إلى سيادتها على الموارد الطبيعية. ولهذا فإن الاتجاه الذي يركز على المساواة التعاقدية ومتطلبات التجارة الدولية يفسر جانباً من العلاقة، لكنه لا يلغي استمرار عناصر القانون العام فيها[32].

وقد أدى هذا التداخل إلى بروز مفهوم عقد الدولة contrat d'État للدلالة على العقود التي تبرمها الدولة مع شخص أجنبي خاص وتتميز بأهمية اقتصادية وبعناصر ارتباط دولية. ولا يجعل هذا الوصف العقد معاهدة دولية؛ فالشركة الأجنبية لا تعد، من حيث الأصل، شخصاً من أشخاص القانون الدولي، ولذلك يظل العقد مختلفاً عن الاتفاق الدولي بالمعنى الفني، مهما تضمن من اختيار للقانون أو شروط للتحكيم.([33] وتكمن أهمية مفهوم عقد الدولة في أنه يسمح بإبراز خصوصية العلاقة التي تجمع بين شخص سيادي ومتعاقد خاص من دون محو التكييف الذي قد يمنحه لها القانون الوطني.

وفي هذا الإطار، ذهب جانب من الفقه إلى وصف الامتيازات البترولية بأنها علاقات **مركبة** تجمع بين عناصر تنظيمية تستمد أساسها من القانون العام، وعناصر تعاقدية تنشأ عن اتفاق الأطراف.([34] كما ارتبطت هذه الفكرة بمفهوم اتفاقات التنمية الاقتصادية، التي تقوم على استثمارات طويلة الأمد ونقل رؤوس الأموال والخبرات إلى الدولة المضيفة. وقد ذهب Verdross إلى

[31] عبد الرحيم محمد سعيد، مرجع سابق، ص241
[32] أحمد رشاد محمود سلام، **عقد الإنشاء والإدارة وتحويل الملكية (B.O.T) في مجال العلاقات الدولية الخاصة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 460 وما بعدها.
[33] علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1995، ص 71
[34] غسان رباح، مرجع سابق، ص 130.

تصور بعض هذه الاتفاقات بوصفها طائفة ثالثة لا تندرج تماماً ضمن العقود الداخلية أو المعاهدات الدولية، وإنما يحكمها نظام تتداخل في تكوينه إرادة الأطراف والقواعد المختارة لتنظيم العلاقة[35].

غير أن هذا التصور لا يعني إمكان إنشاء عقد خارج كل نظام قانوني؛ إذ لا تستمد الالتزامات قوتها الملزمة من إرادة الأطراف وحدها، بل من نظام قانوني يعترف بها ويحدد آثارها. ولذلك فإن فكرة الطبيعة المركبة لا ينبغي أن تُفهم باعتبارها إنشاء فئة قانونية مستقلة، وإنما كأداة لتفسير اجتماع مستويات متعددة من القواعد داخل العلاقة النفطية.

وعليه، يمكن للعقد النفطي أن يحتفظ بتكييف إداري في نطاق القانون الوطني، وفي الوقت نفسه يكتسب خصائصعقد دولة ذي بعد دولي نتيجة العنصر الأجنبي والقانون الواجب التطبيق والثبات والتحكيم وطبيعة الاستثمار. ومن ثم، فإن الوصفين لا يتعارضان بالضرورة، بل قد يعمل كل منهما في مستوى مختلف من التحليل. وهذا التعدد في المستويات يؤكد الطبيعة المركبة للعقود النفطية، ويمهد لفهم ازدواج مركز الدولة فيها بوصفها متعاقداً من جهة وصاحبة سلطة وسيادة من جهة أخرى.

الخاتمة:

أظهر البحث أن تكييف عقود النفط والغاز لا يمكن أن يقوم على معيار منفرد أو على وصف قانوني سابق على تحليل العلاقة العقدية ذاتها، نظراً لما تتميز به هذه العقود من طبيعة خاصة تجمع بين حضور الدولة بوصفها صاحبة السيادة على الموارد الطبيعية، ودخولها في الوقت نفسه في علاقة تعاقدية مع مستثمر قد يكون أجنبياً، ضمن إطار اقتصادي وفني واستثماري طويل الأمد.

وقد بيّنت دراسة المعيار العضوي أن وجود الدولة أو أحد أشخاص القانون العام يظل عنصراً أساسياً في بدء عملية التكييف، إلا أنه لا يكفي وحده لحسم الطبيعة القانونية للعقد. فالدولة قد تتدخل بصفتها سلطة منظمة أو متعاقداً أو مشاركاً اقتصادياً، كما قد يتم تنفيذ النشاط بواسطة شركات وطنية أو أجنبية تتمتع بمراكز قانونية مختلفة. ومن ثم، لا تتحدد طبيعة العقد بمجرد صفة أطرافه، بل بموقع كل طرف داخل العلاقة وبطبيعة الحقوق والالتزامات التي يرتبها العقد.

كما أظهر البحث أن معيار المرفق العام والغاية ذات النفع العام يظل ذا أهمية في تفسير بعض العقود النفطية، لكنه لا يصلح للتطبيق بصورة آلية. فاستغلال الثروة النفطية يحقق بلا شك مصلحة عامة ذات أهمية استراتيجية، غير أن المصلحة العامة لا تتطابق دائماً مع مفهوم المرفق العام بالمعنى القانوني. ولهذا تبرز أهمية الشروط الاستثنائية وامتيازات السلطة العامة في الكشف عن خضوع العلاقة لمنطق القانون العام، ولا سيما عندما تحتفظ الإدارة بسلطات الرقابة أو التدخل أو تعليق النشاط أو إلغاء الحقوق في الحالات المحددة قانوناً. ومع ذلك، يظل من الضروري التمييز بين السلطات المستمدة من العقد وتلك التي مصدرها التشريع والسيادة التنظيمية للدولة.

وقد كشفت الخصائص الاقتصادية والفنية والاستثمارية لعقود النفط والغاز عن حدود النظرية التقليدية للعقد الإداري. فهذه العقود ترتبط باستثمارات ضخمة ومخاطر مرتفعة ومدد طويلة وعناصر أجنبية وقواعد خاصة بالقانون الواجب التطبيق والاستقرار والتحكيم، بما يجعل تصنيفها حصراً ضمن ثنائية العقد الإداري والعقد الخاص أمراً غير كافٍ في كثير من الحالات.

[35] Alfred Verdross, "The Status of Foreign Private Interests Stemming from Economic Development Agreements with Arbitration Clauses", 1964, p. 121، مشاراً إليه لدى غسان رباح، المرجع السابق، ص 130

وفي هذا السياق، بيّن البحث أن القانون الواجب التطبيق وشرط الثبات وشرط التحكيم لا تؤدي، كل على حدة، إلى تدويل العقد، وإنما تكتسب دلالتها عند اجتماعها مع العناصر الأخرى للعلاقة. فاختيار القانون أو المبادئ العامة قد يحد من الخضوع الحصري للقانون الوطني، وشرط الثبات يسعى إلى حماية المركز التعاقدي من الآثار الانفرادية للتغيرات التشريعية، بينما يؤدي التحكيم الدولي أساساً إلى تدويل آلية تسوية المنازعات وإعادة تحديد مركز الدولة داخل الخصومة، من دون أن يمحو بالضرورة التكييف الإداري الذي قد يمنحه القانون الداخلي للعقد.

ومن ثم، يبرز مفهوم عقد الدولة ذي البعد الدولي أو الطبيعة المركبة بوصفه إطاراً أكثر قدرة على تفسير عقود النفط الحديثة، شرط ألا يفهم باعتباره فئة قانونية مستقلة تنفصل عن كل نظام قانوني. فالعقد قد يجمع عناصر القانون العام والقانون الخاص والاستثمار الدولي في آن واحد، ويظل خاضعاً لأنظمة مختلفة بحسب المسألة محل البحث.

كما أكد تحليل التأميم ونزع الملكية أن الدولة لا تتجرد من سلطاتها السيادية لمجرد إبرامها عقداً نفطياً، وفي المقابل لا تؤدي السيادة إلى محو الالتزامات التعاقدية التي قبلتها. فالتمييز بين الدولة بوصفها صاحبة سيادة والدولة بوصفها متعاقداً يظل أساسياً لفهم أثر التدخلات السيادية على الحقوق الناشئة عن العقد وحدود التعويض والحماية المقررة للمستثمر.

التوصيات:

يوصى أولاً بعدم اعتماد معيار وحيد في تكييف عقود النفط والغاز، بل الجمع بين المعيار العضوي والمعايير الموضوعية وطبيعة السلطات القانونية والخصائص الاستثمارية والدولية للعلاقة.

كما يوصى بضرورة التمييز تشريعياً وقضائياً بين السلطات التي تمارسها الدولة بصفتها التنظيمية والسيادية والسلطات التي تستمدها من العقد ذاته، لما لهذا التمييز من أثر مباشر في تحديد طبيعة العلاقة القانونية.

وفي الإطار اللبناني، تبرز الحاجة إلى تطوير تفسير أكثر وضوحاً للعلاقة بين قانون الموارد البترولية، واتفاقيات الاستكشاف والإنتاج، وأحكام التحكيم والقانون الواجب التطبيق، بما يسمح بتحديد الطبيعة القانونية للعقد وآثارها بصورة أكثر استقراراً.

وأخيراً، يوصى بتجنب التكييف الجامد لعقود النفط والغاز، واعتماد مقاربة وظيفية ومتكاملة تراعي الطبيعة المركبة لهذه العقود، بحيث يتم تحديد النظام القانوني المطبق وفق عناصر العلاقة الفعلية لا وفق وصف شكلي أو مسبق.

قائمة المراجع والمصادر:

الجمهورية اللبنانية، قانون أصول المحاكمات المدنية، ولا سيما المادة 762، بصيغتها المعدلة بموجب القانون رقم 440 تاريخ 2002/8/1.

الجمهورية اللبنانية، قانون الموارد البترولية في المياه البحرية رقم 132 تاريخ 2010/8/24، الجريدة الرسمية، العدد 41، تاريخ 2010/9/2.

أحمد عبد الحميد عشوش، قانون النفط – الاتجاهات الحديثة في تحديد القانون الذي يحكم اتفاقيات التنمية الاقتصادية الدولية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989.

أحمد رسلان، أصول القانون الإداري، 2016، بيانات دار النشر غير واردة في المادة التي اعتمدناها.

أحمد رشاد محمود سلام، عقد الإنشاء والإدارة وتحويل الملكية (B.O.T) في مجال العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

ثروت بدوي، النظرية العامة في العقود الإدارية، مكتبة القاهرة الحديثة، 1963.

جورجي شفيق ساري، تطور طريقة ومعيار تمييز وتحديد العقد الإداري في القانونين الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، 1996.

حفيظة السيد الحداد، الاتفاق على التحكيم في عقود الدولة ذات الطبيعة الإدارية وأثره على القانون الواجب التطبيق، دار المطبوعات الجامعية، 2001.

حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

حسام الدين فتحي ناصف، قابلية محل النزاع للتحكيم في عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، 1999.

خالد سعد زغلول حلمي، النظم القانونية والسياسية للنفط العربي، ط1، 1991.

سراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، 2010.

عبد العظيم عبد السلام، ومجدي شعيب، القانون الإداري – النشاط الإداري، مكتبة الرواد، 2003.

عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية – دراسة تحليلية في ضوء قضاء مجلس الدولة، 2006، بيانات دار النشر غير واردة في المادة المستخدمة.

عبد القادر سيد أحمد، الأوبك: ماضيها وحاضرها وآفاق تطورها، ترجمة خليل أحمد خليل، بيروت، 1980.

عامر علي الديلمي، المنازعات الدولية في عقود النفط وطرق تسويتها، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2016.

غسان رباح، الوجيز في العقد التجاري الدولي – نموذج العقد النفطي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2016.

ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، دار الجامعة الجديدة، 2004.

مازن ليلو راضي، دور الشروط الاستثنائية في تمييز العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

عكاشة محمد عبد العال، المرجع المتعلق بالقانون الواجب التطبيق والعقود الدولية، بيانات العنوان والنشر الكاملة غير واردة في المقاطع المتاحة.

علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية: الإبرام، الشروط الشكلية، الشروط الموضوعية، البطلان، الآثار، التطبيق والتفسير، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1995.

محمد عبد العزيز علي بكر، فكرة العقد الإداري عبر الحدود – دراسة في النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2000

محمد يوسف علوان، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الخاص بشأن عقود الدولة، بيانات النشر الكاملة غير واردة في المقاطع التي اعتمدناها.

مصطفى سلامة حسين، ورشيد حمد العنزي، الوجيز في النظام القانوني – دراسة موجزة للقانون الدولي العام، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، 2006.

هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، دار الفكر الجامعي، 2002.

Tribunal des conflits, 21 mars 1983, Union des assurances de Paris (UAP), n° 02256, Rec. Lebon.

Conseil d'État, 31 juillet 1912, Société des granits porphyroïdes des Vosges, R.D.P., 1914, p. 145.

Conseil d'État, 20 février 1931, Société Brossette et fils, Rec., p. 123.

محكمة القضاء الإداري المصرية، الدائرة الأولى، الدعوى رقم 33418 لسنة 62 ق، جلسة 2008/11/18، المتعلقة بتصدير الغاز الطبيعي.

أحمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1972.

عبد الله محمود نشوان، النظام القانوني للاتفاقيات النفطية، مع دراسة تطبيقية على تجربة الجمهورية اليمنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.

ثورية لعيوني، معيار العقد الإداري – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1987.

رمضان نادي أحمد إبراهيم، خصوصية التحكيم في منازعات الاستثمار – دراسة تطبيقية على منازعات عقود البترول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2016.

سراج حسين أبو زيد، التحكيم التجاري في عقود البترول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1998.

يوسف عبد الهادي خليل الإكياني، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، 1989.

ثروت بدوي، بعض الجوانب القانونية في اتفاقيات البترول، بحث مقدم إلى الندوة البترولية الأولى؛ بيانات انعقاد الندوة الكاملة غير واردة في المادة المستخدمة.

خامساً: المراجع الأجنبية:

Verdross, Alfred, "The Status of Foreign Private Interests Stemming from Economic Development Agreements with Arbitration Clauses", International & Comparative Law Center, The Southwestern Legal Foundation, Dallas, Texas, 1964.

اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى

Convention on the Settlement of Investment Disputes between States and Nationals of Other States (ICSID Convention)،

واشنطن، 18 مارس/آذار 1965، ولا سيما المواد 25 و52 و54. دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى لبنان بتاريخ 2003/4/25.

اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها – اتفاقية نيويورك لعام 1958

Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards, New York, 10 June 1958.انضم لبنان إليها سنة 1998 مع تحفظ المعاملة بالمثل.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 1803 (XVII)، تاريخ 1962/12/14، بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

حقوق الطبع والنشر © 2026 محفوظة لـ: المجلة العربية للنشر العلمي(AJSP)